بسم الله الرحمن الرحيم رب اختم بالخير

الحمد لله حمد الشاكرين . ونؤمن به ايمان الموقنين . ونوحده انه اقرار الصادقين ونصلي على نبيه حبيب سيد المرسلين وعلى جميع اخوانه من النبيين وعلى اله الطيبين . وصحبه الطاهرين وبعد فان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالذكي من صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى ينفع الاتم وهو علم الاحكام الذي هو الحلال والحرام الذي انزل به الآيات وبين سيدنا محمد افضل الصلوات والتحيات وهو قائد السعادة وزائد السيادة وهو سبيل النجاة وفيه شرف الاخرة والاولى وقد صنف فيه العلماء رضوان الله سلامه عليهم سلامه ما كتب على الطرس عمرت كتابة الاقلام والطرس باق ابدا واستوضحوا منه ما اعلم من معانيه واستكشفوا ما ابهم من مبانيه ثم جمعت في خاطري ان الخص من كتبهم نسخة فيها المسائل التي تكثر وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها وافتت الائمة ويتعذر عليها رجعت الفقهاء والائمة وهي المختار للفتوى والمسائل التي يتم بها البلوى وكنت اتوانى في هذا الامر الى ان تراوفت الخواطر وتوالت الخطاب وتوفرت الدواعي وازدحمت الطلاب طلبتهم وبعض النظر انهم ان عندي صبابة اقداحه اروى فورسهم من قداحه فطفقت اشاور نفسي مترددا في الاستقلال به اوبالاقبال على ما هو اهم واولى وهو كتاب الشافي في شرح الوافي اذ شرعت فيه والشروع ملزم وكنت اكره وهو عزم مبرم وما انا الا كذاكي ومنه انكا الرماح اشار الى صارة حكم وطاعة غنم بصرف العنان الى هذا الجمع وكتابة وهو المولى الاعظم استاد على العلماء مرة بطوائف الانام سلطان افاضل بني آدم ناقد احاديث سيدنا صلى الله عليه وسلم صاحب المنقول والمعقول ناشر الفروع والاصول كشاف المشكلات فتاح ابواب المعضلات المشرف بتشريف من وجل كان اسمها المباهي به الملة والدين الذي استنارت بطلوع انوار افضاله نجوم ارباب الفضل في افضاله وارتفعت بارتفاع قدره اقدار اهل العلم في عصره قد اصبح العلم والفضل في عصره متبع الانوار والتفسير والحديث متبع الاثار واسمى الجهل في دهره منحوس الطوالع معكوس المطالع منكوس المنار مطموس الاثار لازال قدره مرفوعا وعلم فضل وعلم مرفوعا ما ان مدحت محمدا بمعالي لكن مدحت معالي بمحمد فقلت قال الله فيه وعلمه الله كيف الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال ودونها خنوف الرمال حافية ومالي مركب والكف صفر والطريق مخوف ووجهت ركابي بانتظر مطالبهم وتوجهت تلقاء مدين ماربهم وشمرت مع فرحتي التركية وفكرتي الجركية لتلاطم امواج الاحوال وتراكم انواع الاشغال وجمعت فيه ما هو مروية عن اضحيانا المتقدمين وما هي مختارة عند اضاخ المتأخرين رضوان الله عليهم ماصات بليل وباح وتمم ورد وضاح واوردت في هذا الكتاب ما هو المنقول عند في الروايات وطوت ذكر الاختلافات واكتفيت بجميع ما اوردت فيه من الكتب بالعلامات فمن الهداية ومن النهاية في شرح البداية ومن الغاية ومن الغاوي للامام في الدين ومن الخلاصة ومن الفتاوى للامام ظهير الدين ومن الشرح

ان طلقت بعدما ابرأته عن المهر يقع الطلاق وان قال ان النفقة فرض على شرط ان تبرئ من المهر امرأته قالت لزوجي
لم يكن مهرك عليك ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها قائم على حاله ما لم تطلق نفسها جعل امرها بيدها على انه ان غاب
عنها ثلثة اشهر ولم تصل نفقتها اليها فهي تطلق نفسها متى شاءت فبعثت اليها قبل مضي ثلثة اشهر لم يكن قد نفقتها هذه المدة
حتى مضت ثلثة اشهر ولو كانت نفقتها مفروضة فوجبت النفقة من زوجها المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها وترتفع
عنه اليمين ولو لم يجب النفقة ولكن قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج
وقيل لا يكون القول قوله وكذلك في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها هو الاصح اگر كسى روز از نوعاشت شوهم
ونفقه از من بتو نرسيد امر تو بدست تو نهادم ده روز گذشت واختلفا في وصول النفقة فالقول قول المرأة وكان الامر
بيدها وفي المنتقى الحكم بالعكس وجعل امرها بيدها يوم يعطيها كذا في وقت كذا فان طلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت
طلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها وذلك في الوقت وليس لها ان تطلق نفسها وانكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج
ما لم يقع الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها والقول قول المرأة في عدم وصول ذلك اليها وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها ان غرب بغير
جناية فان طلق نفسها متى يضربها ثم اختلفا فقال غربتها بجناية فالقول قوله لانه ينكر ميرورة الامر بيدها وان لم يتباين الحال
زن راگفت اگر ده روز نفقهٔ تو از من بتو نرسد بعد ازان با يكشاده كن ثم انها صارت ناشزة ومضت المدة بمنعي
ان لا تمكن ان تطلق نفسها لانها ما نشزت لم يصح لها نفقة قال آرى اگر يكماه نفقهٔ تو نرسانم بتو امر تو بدست تو نهادم
بعد ازان بدستور بخانهٔ پدر خويش رفت ويكماه باشيد وآن مرد نفقهٔ نرساند ينبغي ان لا يصير امرها بيدها لانها صارت
ناشزة ولم يصل لها نفقة فهات الشرط واذا ذهبت النفقة من زوجها ومضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير امرها
بيدها اذا قال لامرأته ان لم ارسل لهذا الشهر بنفقتك فانت طالق او قال ان لم ارسل اليك بنفقة هذا فانت طالق و
ارسل ما يدا نسان فضاعت من الرسول لا تحنث لانه قد ارسل آرى مرد بزن نهاد كه اگر يكماه بگذرد ونفقهٔ تو
نرسانم يا خود كشاده كن هر گاه كه خواهي پيش از گذشتن يكماه آن مرد نفقهٔ فرستاد بدست مردي ولكن آن
مرد در ين ماه بزن نرسانيد ومي گويد من خانهٔ آن زن ندانستم تواند آن زن يا خود كشاده كردن وقد تظر رجل
الى امرأة اجنبي عن امرأته من سفر فقد طالبته بالنفقة فقال ان لم ابعث نفقتك من كيس الى عشرة ايام
فانت طالق بيدك تطلقي نفسك متى شئت فبعثت اليها نفقتها قبل انقضاء عشرة ايام لكن من موضع آخر يصير الامر بيدها مرد بزن
من رفت زن راگفت اگر يكماه از رفتن من برآيد ومن بر تو نيامده باشم ونفقهٔ من بر تو نرسيده باشد امر تو بدست تو
نهادم تا هر وقت كه بايدت يا خود كشاده كن پيش از ماه نفقهٔ نرسيد اما مرد نيامد لا يصير الامر بيدها لانه علق
بالشرط بين وقد وجد احدهما دون الآخر قالت لزوجها هر گاه كه يكماه از من غائب شوي تو نفقهٔ بمن نرسد من از
تو يكطلاق آوقالت امري بدست من مرد گفت وهمچنين غائب شد يقع الطلاق ويصير الامر بيدها اذا مضى شهر
ولم يصل اليها نفقة لانه علق اگر گفت يكنيم ماه نفقهٔ تو بتو نرسانم المراد نفقهٔ يكنيم عادة قال لها ان غبت عنك و
مكثت عندي يوما او يومين فامرك بيدك فاذا مكث يوما فالامر بيدها قال لها ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك آن مرد